



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الدفاع مقره بمكتبه بعدد شارع _____ من جهة _____ تونس،

وال**المعقب ضده:** ع. بن الش. الف. مقره بجي. عدد _____ شارع _____ الكائن مكتبها بعدد _____ الح. سوسة نائبته الأستاذة أ. _____ من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقب المذكور أعلاه المرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 19 أفريل 2019 تحت عدد 318093 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن الدائرة الإستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية تحت عدد 212294 بتاريخ 31 ديسمبر 2018 والقاضي "أولا بقبول الاستئاف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به . ثانيا: بحمل المصارييف القانونية على المستأنف."

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده تعرض إثر مباشرته للخدمة العسكرية إلى كسر في ساقه اليسرى وأنه بعرضه على لجنة الإعفاء تقرر إسناده نسبة سقوط تقدر بعشرة بالمائة ثم تولى لاحقا طلب مراجعتها فرفعت اللجنة في النسبة إلى 20% وإثر تعكر حالته تولى مطالبة الإدارة مرتّة ثالثة بمراجعة نسبة السقوط غير أنّ الإدارة لازمت الصمت فتولى رفع قضية في إلغاء القرار الضماني بالرفض والتعويض عن الأضرار الناشئة عن الإصابة، فأصدرت الدائرة الإبتدائية التاسعة حكما يقضي بإلغاء القرار المطعون فيه وبالتعويض له بجملة من المبالغ، فاستأنفه المكلف العام

بتراخيص الدولة لدى الدائرة الإستئنافية السادسة التي أصدرت حكمها المبين بالطالع ومحل الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدلل بها من المعقب بتاريخ 31 ماي 2019 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المتقد بالاستناد إلى:

المطعن الأول: مخالفة القانون وسوء تطبيقه: بمقولة أنّ المعقب تمسّك لدى الطور الإستئنافي بمخالفة الفصول 45 و53 من قانون المحكمة الإدارية وأحكام المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرّخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلّق بضبط نظام الجريات العسكرية للسقوط، ذلك أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أجبت على تمسّك المعقب بأحكام الفصل 45 آنف الذكر بأنّ توجيه التبيه من عدمه من الملائمات المتروكة للإدارة والحال أنه كان على محكمة الحكم المطعون فيه الأخذ بتقريره الوارد عليها بتاريخ 8 مارس 2017 باعتبار أنه لم يقع التبيه عليه طبقاً لمقتضيات الفصل 45 من قانون المحكمة وأنّ المعقب خلافاً لما تمسّكت به المحكمة لم يحجم عن الجواب وإنّما بقي يتّظر جواب الجهة التي يمثلها وبتاريخ حصوله على الجواب أدلى بالتقرير المطلوب، وأنّ الإعراض من طرف محكمة الحكم المطعون فيه عن ذلك التقرير رغم ما تضمنه من دفعات هامة فيه حيف وهضم لحقوق الدفاع، وبناء عليه يطلب المعقب إعتماد التقرير المقدّم بتاريخ 8 مارس 2017 وما تضمنه من دفعات جوهرية بخصوص عدم اختصاص المحكمة المعهدة ونقض الحكم المطعون فيه على ذلك الأساس، وأنّه بخصوص ما تمسّك به من مخالفة المرسوم المشار إليه أعلاه فإنّ التأويل الذي قدّمه المحكمة المطعون في حكمها مخالف للقانون ويفتح باب الحصول على التعويض مرّتين وللإثراء دون سبب باعتبار أنّ المرسوم أفرد اللجنة بصلاحية تحديد نسبة السقوط ومراجعة دون غيرها بما يخرج ذلك عن نظر القضاء.

المطعن الثاني: سوء تطبيق أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية وعدم اختصاص المحكمة الإدارية بقضية الحال: بمقولة أنّ المعقب تمسّك بمخالفة الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية وعدم اختصاصها بقضية الحال باعتبار أنّ الإدارة لم يصدر منها أي خطأ تسبّب في إلحاق المضرّة المتظّلم منها وأنّ تأييد محكمة الإستئناف موقف قاضي البداية في غير طريقه ذلك أن توجيه المعقب ضده إلى القضاء لمراجعة نسبة السقوط في غير طريقه ومخالف لأحكام المرسوم عدد 3 لسنة 1972 لأنّ الحادث الذي تعرض إليه هو حادث شغل تختص به لجنة خاصة مكلفة بالنظر في ملفات السقوط ومراجعة نسبتها من جديد، كما خالف الحكم المتقد أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية باعتبار أن الفصل المذكور يستوجب صدور خطأ من جانب الإدارة يلحق ضرراً بالغير وأنه على خلاف ذلك فإنّ الإدارة استجابت إلى مطلب المعقب ضده وتم عرضه على لجنة الإعفاء مرتين وأنّه لم يبادر بتقدّيم مطلب

مستوفي الشروط لمراجعة النسبة بما يعده تقصيرا من جانبه وينفي أي مسؤولية تجاه الإدارة خلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية وأيدتها فيه محكمة الحكم المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذة أ. نائبة المعقب ضده في الرد على مستندات التعقيب بتاريخ 10 سبتمبر 2019 والمتضمن ما يلي:

من حيث مخالفة تطبيق القانون: تمسّكت نائبة المعقب ضده بأن التقرير المقدم من المكلّف العام بتراءات الدولة كان بعد انعقاد جلسة المراجعة وبالتالي لا يمكن اعتماده والتمسّك به بأية حال. في مسألة حرق قاعدة الاختصاص الحكمي: تمسّكت نائبة المعقب بأن الزراع في الطور الإبتدائي والإستثنائي لا يرمي إلى الحصول على جرایة قارة أو وقتية الذي يرجع إلى لجنة الإعفاء وأثما كانت الدعوى هادفة إلى مراجعة القرار الضماني الصادر عن الإدارة والهدف إلى مراجعة الجرایة المسندة إلى المعقب ضده طبقاً للفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية، فضلاً أنّ ما تمسّك به المعقب من ضرورة تقديم شهادة طيبة صادرة عن طبيب عسكري لا سند قانوني له ولم يرد بمقتضيات الفصل 41 من المرسوم عدد 3 لسنة 1972، والذي اقتضى خلافاً لذلك أن تكون المراجعة بصفة آلية وأنّ الاختبار المنجز بطلب من المحكمة يبيّن تعكّر الحالة الصحية للمعقب ضده وبالتالي فإنّ مسؤولية الإدارة ثابتة ويكون الحكم القضي بإقرار الحكم الإبتدائي في طريقه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنصيحيه وإتمامه بالتصوّص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية جلسة المراجعة المعينة ليوم 12 مارس 2020 وبها تم الإستماع إلى المستشارية المقررة السيدة ج. في تلاوة ملخص تقريرها الكتافي وحضر ممثل المكلّف العام بتراءات الدولة في حق وزارة الدفاع وتمسّك بما جاء بمستندات التعقيب وحضرت الأستاذة أ. نائبة المعقب ضده وتمسّكت بما جاء بمذكرة الرد.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصرّح بالقرار بجلسة يوم 23 أفريل 2020.

عملاً بقرار المجلس الأعلى للقضاء المؤرّخ في 16 مارس 2020 القاضي بتأجيل العمل القضائي إلى أجل غير مسمى وعملاً بقراره المؤرّخ في 8 ماي 2020 الذي أقرّ رزنامة عودة العمل القضائي، قررت المحكمة حجز القضية والتصرّح بالقرار بجلسة يوم 27 ماي 2020.

وبما قررت المحكمة إعادة الإستدعاء أمام هيئة حكمية جديدة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسه المرافعة المعينة ليوم 23 جوان 2020 وبما تم الإستماع إلى المستشاره المقررة السيدة جـ اـاـ في تلاوة ملخص لتقريرها الكتائي وحضر ممثل المكلف العام بتراءات الدولة في حق وزارة الدفاع وتمسّك بمستندات التعقيب وحضرت الأستاذة أـ الحـ نائبة المعقب ضده وتمسّكت بما ورد في تقرير الرد.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 9 جويلية 2020،

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة القانون وسوء تطبيقه:

حيث تمسّك المعقب بأنّه دفع لدى الطور الإستثنائي بمخالفة الفصول 45 و53 من قانون المحكمة الإدارية وأحكام المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرّخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلق بضبط نظام الجريات العسكرية للسقوط، ذلك أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أحابت على تمسّك المعقب بأحكام الفصل 45 آنف الذكر بأنّ توجيه التنبيه من عدمه من الملامات المتروكة للإدارة وحال أنّه كان على محكمة الحكم المطعون فيه الأخذ بتقريره الوارد عليها بتاريخ 8 مارس 2017 باعتبار أنّه لم يقع التنبيه عليه طبقاً لمقتضيات الفصل 45 من قانون المحكمة وأنّ المعقب خلافاً لما تمسّكت به المحكمة لم يحجم عن الجواب وإنّما بقي يتضرر جواب الجهة التي يمثلها وبتاريخ حصوله على الجواب أدلى بالتقرير المطلوب، وأنّ الإعراض من طرف محكمة الحكم المطعون فيه عن ذلك التقرير رغم ما تضمنه من دفعات هامة فيه حيف وهضم لحقوق الدفاع، وبناء عليه يطلب المعقب إعتماد التقرير المقدم بتاريخ 8 مارس 2017 وما تضمنه من دفعات جوهرية بخصوص عدم اختصاص المحكمة المعهدة ونقض الحكم المطعون فيه على ذلك الأساس، وأنّه بخصوص ما تمسّك به من مخالفة المرسوم المشار إليه أعلاه فإنّ التأويل الذي قدّمه المحكمة المطعون في حكمها مخالف للقانون ويفتح باب الحصول على التعويض مرّتين وللإثراء دون

سبب باعتبار أنّ المرسوم أفرد اللجنة بصلاحية تحديد نسبة السقوط ومراجعةها دون غيرها بما يخرج ذلك عن نظر القضاء.

وحيث أنّ المطعن الراهن فضلاً عن توجيهه في أجزاء منه إلى حكم البداية فإنّه ورد متضمناً لأكثر من مطعن تعلّق أساساً بمخالفة أحكام الفصل 45 من قانون المحكمة وبمخالفة أحكام المرسوم عدد 3 لسنة 1972 وهضم حقوق الدفاع والحال أنها تمثل مطاعن مختلفة لا ترابط بينها يبرر إقحامها ضمن مطعن وحيد بما يجعله مخالف لأحكام الفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية واتجه لذلك رفض المطعن الراهن شكلاً.

عن المطعن الثاني المتعلق بسوء تطبيق أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية وعدم اختصاص المحكمة الإدارية بقضية الحال:

حيث تمسّك بأنّ محكمة الحكم المنتقد خالفت أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية بإقرارها اختصاصها بقضية الحال باعتبار أنّ الإدارة لم يصدر منها أي خطأ تسبب في إلحاق المضرة المتظلم منها وأنّ تأييدها لوقف قاضي البداية في إقرار أحقيّة المعقب ضده بالتوجه إلى القضاء لمراجعة نسبة السقوط، في غير طريقه ومخالف لأحكام المرسوم عدد 3 لسنة 1972، لأنّ الحادث الذي تعرض إليه هو حادث شغل تختص به لجنة خاصة مكلفة بالنظر في ملفات السقوط ومراجعة نسبتها من جديد، وأنه على خلاف ما تمسّك به المعقب ضده، فإنّ الإدارة استجابت إلى مطلبه وعرضته على لجنة الإعفاء مرتين غير أنه لم يقدم مطلباً مستوفياً الشروط لمراجعة النسبة بما يعدّ تقصيراً من جانبه وينفي أيّ مسؤولية تجاه الإدارة خلافاً لما ذهبت إليه محكمة البداية وأيدتها فيه محكمة الحكم المطعون فيه.

وحيث أنّ النظر في التزاعات الرامية إلى تعمير ذمة الإدارة وتحديد مسؤوليتها عن ما تلحقه منظوريها من أضرار لا يخرج عن الولاية العامة للقضاء الإداري إلا بمقتضى نصّ خاص يحدّد جهة قضائية أخرى لمباشرة ذلك التزاع،

وحيث أنّ تنظيم المرسوم عدد 3 لسنة 1972 لاختصاص اللجنة للتحديد نسب السقوط ومراجعةها لا يخرجها من الولاية العامة للقضاء باعتبارها تبقى جهة إدارية خاضعة للمساءلة في ما يتوصّل إليه اجتهاودها في تطبيق القانون،

وحيث أنّ الحكم المطعون فيه أيدّ ما توصّلت إليه محكمة البداية من تفحّص شرعية القرار المتعلق برفض مراجعة نسبة السقوط وانتهت إلى تعمير ذمة الإدارة طبقاً لثبوت عدم شرعنته الأمر الذي كان يستوجب من الجهة المدعى عليه دفع تلك المسؤولية لدى قضاة الأصل بإثبات سلامته القرار أو بأحد

أسباب الإعفاء من المسؤولية الواردة بالقانون، وهو ما أفلح المعقب في إثباته لديهم بما يتزع عن قضاياهم أيّ حرق للقانون واتجاهه لذلك رفض المطعن الراهن كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: قبول التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة زينب فوزي عضوية المستشارين السيد

المستشار المقرر

ج

رئيسة الدائرة

بن ن

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ١